

# DROITS ET OBLIGATIONS DES BÉNÉFICIAIRES DE L'AIDE SOCIALE ET RECONNAISSANCE DE L'OBLIGATION DE REMBOURSER

Mise à jour juin 2021

## حقوق والتزامات المستفيدين من المساعدة الاجتماعية و والاعتراف بالالتزام برَد الأموال

"الترجمة العربية غير رسمية، للحصول على المعلومات. وفي حالة الشك، مراجعة النسخ الأصلية للمنشور الصادرة باللغتين الفرنسية والألمانية"  
تم تحديثه في يونيو "حزيران" ٢٠٢١

### 1. Principales bases légales

#### ١- المواد القانونية الأساسية

- Constitution fédérale (RS 101) (القرار رقم RS 101) الدستور الاتحادي
- Code pénal suisse (CP), du 21 décembre 1937 (القرار رقم RS 311.0) قانون العقوبات السويسري (CP) المؤرخ في ٢١ ديسمبر "كانون الأول" ١٩٣٧
- Loi fédérale sur la compétence en matière d'assistance des personnes dans le besoin (LAS), du 24 juin 1977 (RS 851.1) القانون الاتحادي بشأن تقديم المساعدة إلى المحتاجين (LAS) المؤرخ في ٢٤ يونيو "حزيران" ١٩٧٧ (القرار رقم RS 851.1)
- Loi cantonale sur l'intégration et l'aide sociale (LIAS), du 10 septembre 2020 (RSV 850.1) قانون الكانتونات بشأن الاندماج والمساعدة الاجتماعية (LIAS) المؤرخ في ١٠ سبتمبر "أيلول" ٢٠٢٠ (القرار رقم RSV 850.1)
- Ordonnance cantonale sur l'intégration et l'aide sociale (OLIAS), du 21 avril 2021 (RSV 850.100) لائحة أنظمة الكانتونات لقوانين الاندماج والمساعدة الاجتماعية (OLIAS) المؤرخ في ٢١ أبريل "نيسان" ٢٠٢١ (القرار رقم RSV 850.100)
- Loi cantonale sur la procédure et la juridiction administratives (LPJA), du 6 octobre 1976 (RSV 172.6) قانون الكانتونات بشأن الإجراءات وسلطة القضاء الإدارية (LPJA) المؤرخ في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ١٩٧٦ (القرار رقم RSV 172.6)
- Directives du Département en charge des affaires sociales (www.vs.ch/web/sas) توجيهات إدارة الشؤون الاجتماعية (www.vs.ch/web/sas)
- Recommandations de la Conférence suisse des institutions d'action sociale (CSIAS) (http://skos.ch/fr/), à titre subsidiaire توصيات المؤتمر السويسري لمؤسسات العمل الاجتماعي (CSIAS) (http://skos.ch/fr/).

### 2. Principaux droits du demandeur/bénéficiaire d'aide sociale

#### ٢- الحقوق الرئيسية لطالبي/مُنْتَفِعِي المعونات الاجتماعية

#### 2.1 Droit au minimum vital incompressible (art. 12 Constitution fédérale, 42 LIAS, 49 OLIAS)

٢-١ الحق في الحد الأدنى من الكفاف والغير قابل للتشديد (المادة ١٢ من الدستور الاتحادي، الفقرة ٤٢ من قوانين الاندماج والمساعدات الاجتماعية)

كل شخص في حالة عُسر أو عوز تجعله لا يستطيع إعالة نفسه له الحق في الحصول على المساعدة الطارئة، حتى لو كان هو المسؤول بشكل شخصي عن حالته (المادة ١٢ من الدستور الاتحادي، الفقرة ٤٢ من قوانين الاندماج والمساعدات الاجتماعية).

## 2.2 Demande d'aide sociale (art. 45 LIAS, 51ss OLIAS)

تقديم طلب المعونة الاجتماعية (art. 45 LIAS, 51ss OLIAS) ٢-٢

- يتم تقديم طلب المعونة الاجتماعية بواسطة الشخص المعني نفسه أو ربما عن طريق شخص وكيل. (تكاليف الطلب غير مغطاة).
- يتم تقديم الطلب إما شفويًا أو خطيًا، إلى البلدية التي قَدِّم فيها الشخص طلب المعونة (حيث يعيش الشخص فعلياً) أو إلى المركز الصحي-الاجتماعي. (CMS).

## 2.3 Droit d'obtenir une décision (art. 7 et 47 LIAS, 9 OLIAS, 29 LPJA)

حق الحصول على قرار (art. 7 et 47 LIAS, 9 OLIAS, 29 LPJA) ٢-٣

- إن البلدية (من الآن فصاعداً سلطة المساعدة الاجتماعية) مسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن منح معونات الرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، قد تُفوض هذه المهمة إلى المركز الصحي-الاجتماعي (CMS) (المادة 7 LIAS).
- يجب تبرير وتوضيح جميع قرارات سلطات المساعدة الاجتماعية المُتَّخِذة بشأن (الحق في المساعدة الاجتماعية، وتعديل الميزانية الأساسية، وإلغاء حق معيّن، وسداد مبلغ المعونة، وما إلى ذلك) وكذلك القيام بإخطار الشخص المعني، مع الإشارة إلى السبل القانونية المُتَّبِعة والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.
- يجب إخطار الشخص المعني بالقرار الصادر في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. مع تحديد ما إذا كان طلب المعونة قد تم الموافقة عليه وما هو مقدار المبلغ. وفي حالة إنشاء ميزانية للدفع، يرفق بها نسخة.
- في حالة تقديم الشخص طلب صريح بالاستعجال، سوف تبلغه سلطة المساعدة الاجتماعية بقرارها بشأن التدابير العاجلة، في غضون خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب المساعدة، ريثما يصدر القرار النهائي بشأن المعونة الاجتماعية.

## 2.4 Droit de recours (art. 49 LIAS, 57 OLIAS, 5, 34 et 41ss LPJA)

حق الاستئناف (art. 49 LIAS, 57 OLIAS, 5, 34 et 41ss LPJA) ٢-٤

- يجوز للشخص المعني الطعن بقرار سلطة المساعدة الاجتماعية والتوجّه إلى العنوان التالي: « Conseil d'Etat, Palais du Gouvernement, 1950 Sion ». ويُرسَل الطعن على شكل رسالة موقّعة يحدّد فيها سبب الطعن. يجب إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه بالملف ويجوز للشخص أن يطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن طلبه.
- إن المدة القانونية لتقديم طلب الاستئناف هي ٣٠ يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام الشخص للقرار. إذا لم يتم إعادة جواب الطلب من قبل سلطة المساعدة الاجتماعية ضمن المهلة القانونية (انظر النقطة ٣-٢)، في هذه الحالة يعتبر إنها أصدرت قراراً سلبياً (المادة 5 LPJA). وفي هذه الحالة، يمكن للشخص تقديم طلب استئناف "نقض الحكم" في غضون فترة زمنية معقولة. يكون مكتب خدمة الرعاية الاجتماعية، هو المسؤول عن النظر في الطعون المُقدّمة ضد قرارات سلطة المساعدة الاجتماعية وهذا هو عنوانه (Avenue de la Gare 23, 1950 Sion).

## 2.5 Droit de consulter son dossier et d'être entendu (art. 19 et 25 LPJA, 72 OLIAS)

حق التشاور بشأن ملف طالب المعونة الاجتماعية والاستماع إليه (art. 19 et 25 LPJA, 72 OLIAS) ٢-٥

- يحق للشخص المعني، بناءً على طلبه، الاطلاع على ملف المساعدة الاجتماعية.
- يمكن للشخص التعبير عن آرائه ومناقشة جميع النقاط المتعلقة بالقرارات التي تهمه.
- يحق للشخص الحصول على نسخة من المستندات التي يوقّع عليها.

## 2.6 Début du droit à l'aide sociale (art. 45 LIAS et 52 OLIAS)

بدء استحقاق المعونة الاجتماعية (art. 45 LIAS et 52 OLIAS) ٢-٦

- إذا كان للشخص الحق في الحصول على المساعدة، تبدأ مراجعة وتقييم شرعية هذا الحق في اليوم الأول من الشهر الذي قَدِّم فيه الطلب من حيث المبدأ. (انظر النقطة ٢-٢)
- يشير المركز الطبي الاجتماعي كتابةً إلى أعضاء وحدة المساعدة إلى المستندات اللازمة لدراسة الحالة ويحدد موعداً نهائياً لإرسال المستندات، مع مراعاة مهلة ٣٠ يوماً مفروضة على سلطة المساعدة الاجتماعية لاتخاذ قرارها.
- إذا تعذر الحصول على مستندات معينة لسبب منطقي قبل انتهاء مهلة ٣٠ يوماً لاتخاذ القرار، فإن سلطة المساعدة الاجتماعية تقرر المساعدة المؤقتة، على أساس الوثائق التي بحوزتها.
- إذا لم يرسل الشخص المعلومات/الوثائق ضمن المواعيد المحددة، دون سبب وجيه، لن يتم البيت في وضع حالة العوز خلال المهلة المحددة لاتخاذ القرار نتيجةً لذلك التأخير، ويجوز سلطة المساعدة الاجتماعية أن ترفض مؤقتاً منح المعونة الاجتماعية. وإذا قدم الشخص المعلومات/الوثائق في وقت لاحق، فسيتّم دراسة طلب استحقاق المعونة من تاريخ يوم الإرسال وليس بأثر رجعي، أي من تاريخ تقديم طلب المعونة.

## 2.7 Versement de l'aide sociale (art. 60 OLIAS)

٢-٧ دفع المعونة الاجتماعية (art. 60 OLIAS)

- يحق للشخص الحصول على المساعدة الاجتماعية خلال الأيام الأولى من الشهر أي خلال الشهر الجاري. وتبعاً للوضع، يمكن دفع المعونة على شكل أقساط.
- يمكن لسلطة الرعاية الاجتماعية أن تسدد بعض الفواتير مباشرة إلى الدائنين (مثل الإيجار والنفقات الطبية والتأمين الصحي والتأمين المنزلي RC).

## 3. Principales obligations du demandeur/bénéficiaire d'aide sociale

٣- الالتزامات الرئيسية المترتبة على طالبي/مُنْتَفعي المعونات الاجتماعية

### 3.1 Subsidiarité de l'aide sociale (art. 30 LIAS, 2 et 40 OLIAS)

٣-١ التضامن في المساعدة الاجتماعية (art. 30 LIAS, 2 et 40 OLIAS)

- المعونة الاجتماعية هي عامل مساعد أو بديل لأي مصدر آخر للدخل أو ما يملك الشخص من ثروة.
- يجب على الشخص اتخاذ جميع الخطوات التي تمكنه من الحصول على مورد مالي (راتب، تأمين اجتماعي أو خاص، نفقة الزوجة والأطفال، بدل عائلي أو مخصصات العائلة، استرداد ديون مستحقة الدفع لصالحه، مساعدات من أفراد العائلة الذين يحملون صفة القرابة من الدرجة الأولى، ميراث، إلخ.) وقبول أي اقتراح عمل مناسب. وفي حالة عدم قيامه بذلك، أو إذا كان قد تجرد عن ممتلكات عقارية، ستساهم سلطة المساعدة الاجتماعية في الميزانية (على مدى عدة أشهر إذا لزم الأمر)، حيث تقوم بدفع دخل افتراضي يقابل المبلغ الذي تنازل عنه الشخص أو تجرد منه. ويجب احترام مبدأ التناسب.
- إذا كان الشخص يمتلك عقاراً، فيجب عليه أن يوافق على تسجيل هذا العقار كرهن من أجل ضمان سداد مبالغ المساعدة المادية.

### 3.2 Obligation de fournir des renseignements et informations (art. 34 LIAS, 42 OLIAS)

٣-٢ الالتزام بتزويد الجهات المختصة بالمعلومات والبيانات الصحيحة (art. 34 LIAS, 42 OLIAS)

- يجب على مقدم الطلب للحصول على المعونة الاجتماعية أن يثبت عوزه، وبالتالي يعرض وضعه المالي بالتفصيل (الدخل والثروة والممتلكات العقارية، وما إلى ذلك). ويجب عليه أن يشرح وضعه المهني، والاجتماعي، والشخصي (بما في ذلك كل شخص يعيش معه تحت سقف واحد) والوضع الطبي أي حالته الصحية (تقديم شهادة طبية إذا لزم الأمر).
- يجب أن تُرسل المعلومات في غضون المهلة المحددة من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية (انظر ال نقطة ٦-٢) بما في ذلك جميع الأشخاص في الأسرة (أو الشركاء المُتعاشرين) الذين يعيشون تحت سقف واحد، وكذلك الأطفال المُعالين، حتى لو كانوا يعيشون في أماكن أخرى خارج منزل صاحب الطلب.
- يجب على متلقي أو مُنتفعي المعونة إبلاغ سلطة الرعاية الاجتماعية دون تأخير بأي تغيير في ظروفهم أو حالتهم الشخصية. وفي حال عدم التبليغ، وتوُلد لدى سلطة المساعدة الاجتماعية شك في استحقاقك للمساعدة، يجوز لها أن تصدر قراراً مؤقتاً بتعليق أي إيقاف دفع المساعدة المادية وتحديد موعد زمني نهائي لإرسال المعلومات/الوثائق المطلوبة والمهمة.

### 3.3 Collaboration à la réinsertion (art. 33 LIAS, 41 OLIAS)

٣-٣ التعاون في إعادة الإدماج (art. 33 LIAS, 41 OLIAS)

- على المستفيد من نظام المعونة الاجتماعية أن يقوم بكل ما يمكن أن يُطلب منه بشكل معقول لاستعادة استقلاله المالي وإعادة اندماجه في المجتمع.
- يجب على المستفيد أن يتعاون مع السلطات والهيئات التي تساعد على استعادة الاستقلال الذاتي أي الاعتماد على النفس، بما في ذلك دوائر التأمين الاجتماعية (التأمين ضد العجز AI، والبطالة chômage، والتأمين ضد الحوادث SUVA، وما إلى ذلك) والتأمينات الخاصة الأخرى وتقبل مختلف التدابير والتوصيات المقترحة عليه من قبلهم. وفي حال توفرت لديه القدرة على العمل، حتى ولو كان جزئياً فقط، يجب أن يُسجل نفسه في مكتب العاطلين عن العمل كشخص باحث عن وظيفة (بغض النظر عن أي استحقاق حالي لبدل المعيشة اليومي)، وسوف تتم مُتابعتة تحت إشراف مستشار من مكتب البحث عن الوظائف (ORP) حيث سيقوم بإرساله إلى عناوين مختلفة للحصول على فرصة عمل.

### 3.4 Logement

٣-٤ السكن

- يُترك الأمر لكل منطقة أو بلدية لتحديد سقف الإيجار المسموح بها على أراضيها. إذا كان إيجار المستفيد أعلى من معدل مستوى الاسعار حسب المقياس المتعارف عليه في البلدية، يجوز لسلطة المساعدة الاجتماعية أن تطلب من المستفيد خطياً أن يترك محل سكنه وينتقل إلى آخر في غضون فترة زمنية معقولة.

- إذا رفض الشخص المستفيد من المعونة تغيير المسكن خلال المدة الزمنية المحددة أو إذا لم يثبت أنه قد أجرى بحثاً عن سكن جديد بسعر مناسب، يجوز لسلطة المساعدة الاجتماعية أن ترفض تغطية مبلغ الإيجار إذا تجاوز المبلغ الحد المعقول الذي يحدده مقياس متوسط الأسعار.
- إذا كان الشخص يدفع الإيجار بنفسه، فيجب عليه تقديم إثبات الدفع شهرياً إلى سلطة المساعدة الاجتماعية.

### 3.5 Remboursement de l'aide sociale (art. 52 à 58 LIAS, 61 à 68 OLIAS)

#### تسديد مبلغ المعونة الاجتماعية (art. 52 à 58 LIAS, 61 à 68 OLIAS)

٣-٥

- الشخص الذي حصل على المعونة الاجتماعية بعد بلوغه سن الرشد القانوني سيُطلب منه تسديدها، في حال تم استحصاله على الاستحقاقات بشكل غير صحيح، وإذا تعلق الأمر بحيازته ثروة كبيرة، كذلك عندما يتم دفع الاستحقاقات كسلف ممنوحة مقدماً أو على شكل قرض، وعندما يبدو التنازل عن السداد غير مُنصف. إن المبالغ التي حصل عليها بغير وجه حق أو بدون الاعلان عنها (أي التصريح بها) تكون قابلة للاسترداد في أي وقت، مع الفائدة.
- تُحدد مطالبة سلطة المساعدة الاجتماعية بالتعويض لمبالغ المعونة بعد انقضاء مدة ١٠ سنوات من تأريخ دفع آخر إعانة مساعدة مادية. وفي حالة حيازة الشخص أصول مهمة، تكون فترة التقادم ٢٠ عاماً، بدءاً من دفع آخر إعانة مساعدة مادية.
- إذا لم تتوصل سلطة المساعدة الاجتماعية في البلدية وتصدر قراراً رسمياً بأن الشخص يمكنه الطعن أمام مجلس المحافظة (راجع النقطة ٤-٢).
- القاصر غير ملزم بسداد مبالغ الإعانة الممنوحة له قبل بلوغه سن الرشد وامتلاكه ثروة لا بأس بها أو عندما تتطلب العدالة بالتعامل بإنصاف (في حال مارس الشاب نشاط مريح أو حالات أخرى). وينطبق الشيء نفسه على الشباب الذين نقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً في حال استلموا المساعدة المخصصة لهم أثناء فترة تعليمهم الأساسي. المبالغ المخصصة لهم في تلك الفترة لا تعتبر دين يجب سداه لسلطة المساعدة الاجتماعية.
- في حالة امتلاك الشخص لثروة لا بأس بها، كما يرد في هذه الأمثلة، عندما يكون الشاب البالغ لديه والدين استلموا المبالغ الممنوحة للمساعدة، والشخص الذي يكون لديه شريك قد استلم مبالغ المساعدة المخصصة له ولأولاده، وكذلك في حالة الوالد المنفصل أو المطلق الذي يستلم مبالغ المساعدة الممنوحة لأطفاله الذين لديه حق حضانتهم لوحده، كل هذه الحالات التي مر ذكرها غير مطالبين بالتعويض.
- في حالة المساعدة الاجتماعية المدفوعة كدفعة مُقدّمة إلى حين الحصول على استحقاقات مالية من طرف ثالث أو تأمين اجتماعي أو تأمين خاص، حيث يوقع المستفيد على إقرار لصالح دائرة الرعاية الاجتماعية. ويستحق مبلغ المعونة المُقدّم السداد بمجرد تلقّي الاستحقاق من الطرف الثالث، حتى مبالغ المعونة الممنوحة خلال الفترة المشمولة بأثر رجعي. وبفضل هذا الإقرار، تتلقى السلطة مباشرة مبلغ السداد من التأمين أو من الطرف الثالث. وإذا كان الدفع بأثر رجعي يُدفع إلى متلقي المعونة، فإن الأخير يتعهد بالفعل بإخطار سلطة الرعاية الاجتماعية وأن يسدّد لهم على الفور المبالغ المستحقة.

### 4. Soupçons d'obtention illicite de prestations d'aide sociale (art. 65 à 69LIAS, 73 à 75 OLIAS)

#### ٤- الشكوك في الحصول على استحقاقات المساعدة الاجتماعية بصورة غير مشروعة (art. 65 à 69LIAS, 73 à 75 OLIAS)

- إذا كان هناك ما يدعو للاشتباه في أن الشخص المستفيد من المعونة يقوم بجمع أو تحصيل أو محاولة تحصيل الاستحقاقات بشكل غير قانوني، يجوز لهيئات الرعاية الاجتماعية أن تطلب مفتشين متخصصين.
- يجب على المستفيد وجميع أفراد وحدة المساعدة أن يسمحوا للعاملين الاجتماعيين أو المفتشين بالتحقيق وتزويدهم بكافة المعلومات التي يطلبها مع تسهيل عملية الوصول إلى منازل المستفيدين، وعند الاقتضاء، إلى سياراتهم وأماكن عملهم الخاصة، في أثناء فترة وجودهم وخلال ساعات مناسبة.
- على متلقي المعونة الاجتماعية أن يزودوا سلطة التحقيق، بناء على طلبهم، بجميع المعلومات اللازمة لإثبات الوقائع. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الأقارب أو بقية أفراد الاسرة بالمعنى المقصود الذي ورد ذكره في المادة ١١٠ الفقرتان ١ و ٢ من قانون العقوبات السويسري.
- في حالة ثبوت الإخلال بالقانون وارتكاب المستفيد مخالفة ما، تقوم هيئات الرعاية الاجتماعية بإبلاغ الشخص المعني بنتيجة التحقيق.
- بالنسبة للمخالفات أو الجُنْح التي تتم محاكمتها من قبل مكتب مُتابعة المخالفات، سيتم الإبلاغ عنها من قبل سلطة التحقيق وإحالتها إلى السلطات المختصة (مكتب المدعي العام) (Ministère public) الخاص بهذه المسائل. وبالنسبة للجرائم الأخرى، تفرض سلطات الرعاية الاجتماعية العقوبات المنصوص عليها في القانون وتُبلغ دائرة الرعاية الاجتماعية بذلك.

## 5. Aide réduite en cas de violation d'une obligation

٥- تخفيض المساعدات في حال الإخلال بالالتزام

### 5.1 Sanctions administratives (art. 37 à 43 LIAS, 47 à 50 OLIAS)

#### ٥-١ العقوبات الإدارية (art. 37 à 43 LIAS, 47 à 50 OLIAS)

- إذا لم يقدّم الشخص الأدلة اللازمة لإثبات عوزه، يجوز لسلطة المساعدة الاجتماعية أن تُعلق بصورة مؤقتة المساعدات المادية الممنوحة.
- إذا كان المستفيد من المعونة الاجتماعية لا يمتثل أو يفي بأحد التزاماته القانونية، فإنه يكون عرضة للعقوبة.
- يتم اتخاذ العقوبة بقرار من سلطة المساعدة الاجتماعية (أو من قبل المركز الصحي-الاجتماعي (CMS))، في حال تفويضه بذلك) ويكون هذا القرار خطياً مع ذكر الأسباب المُبرّرة له ويتم إخطار المستفيد من المعونة الاجتماعية به. بالإضافة إلى الإشارة في القرار إلى نوع العقوبة التي اتُخذت بحق المُستفيد، ومدة العقوبة (الأشهر المعنية بالعقوبة)، والسبب والسلوك المتوقّع تحسينه من قبل المستفيد. ويجوز للمستفيد الطعن في القرار أمام مجلس الدولة (انظر النقطة ٤-٢).
- توجد ثلاث أنواع من العقوبات المُتخذة بحق المُستفيد:
  - (١) التخفيضات المطبقة مع احترام مبدأ التناسب:
    - خفض مبلغ المعونة بنسبة ٥ إلى ٣٠٪؛
    - الاستبعاد من نظام المساعدات الاعتيادية ومُنح المعونة الطارئة المستمرة لفترة معينة: تخفيض مبلغ المعونة إلى المبالغ الشهرية التالية: يكون مبلغ الدفعة الشهرية (٥٠٠) فرنك سويسري للشخص البالغ؛ و (٣٠٠) فرنك لكل قاصر من سن ١٢ سنة؛ ومبلغ (٢٢٠) فرنك لكل طفل دون سن ١٢ سنة؛
    - الاستبعاد من نظام المساعدات الاعتيادية ومُنح المعونة الطارئة: وذلك بخفض بَدَل الإعالة إلى المبالغ اليومية التالية: (١٠) فرنكات لكل شخص بالغ و(٦) فرنكات لكل قاصر؛
  - (٢) الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الدخل / الثروة الافتراضي؛
  - (٣) إلغاء المعونة المادية في حالة تكرار إساءة استخدام الحقوق.

### 5.2 Sanctions pénales (70 LIAS, 76 OLIAS et 66a, 146 et 148a CP)

#### ٥-٢ العقوبات الجزائية (70 LIAS, 76 OLIAS et 66a, 146 et 148a CP)

- قد يؤدي الحصول على استحقاقات الرعاية بغير وجه حق إلى غرامة تصل إلى (١٠ ٠٠٠) آلاف فرنك سويسري أو أكثر، وفقاً لقانون الكانتون، وذلك في حال لم تُتخذ عقوبة أشد بحق المستفيد وفقاً للقانون الاتحادي.
- بموجب القانون الاتحادي، يجوز الحكم على الشخص المُستفيد بتلقي استحقاقات المعونة الاجتماعية بصورة غير مشروعة (بالسجن) لمدة تصل إلى سنة واحدة أو إلى عقوبة مالية، وكذلك الحال بالنسبة إذا ثبت عليه تهمة الاحتيال فسيتعرض إلى عقوبة خاصة بتقييد حريته الشخصية (السجن) لمدة تصل إلى خمس سنوات أو عقوبة مالية.
- إذا كان المستفيد أجنبياً وأدين بتهمة الاحتيال على مكتب خدمات المعونة الاجتماعية أو تلقى المساعدة الاجتماعية بشكل غير مشروع، يحق للقاضي إصدار أمر بترحيله من سويسرا لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

بالتوقيع، يؤكد (الموقعون) أدناه على طلب المساعدة المادية من سلطة المساعدة الاجتماعية التالية:

وتعلن أنها قد أحاطت علماً بالأحكام القانونية المبيّنة أعلاه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الرئيسية للمستفيدين، ولا سيما فيما يخص باحترام شروط تقديم المساعدة الاجتماعية، وتم إبلاغهم بضرورة الالتزام لتسديد المبالغ المدفوعة كمساعدة اجتماعية (انظر النقطة ٥-٣ أعلاه).

(الألقاب "اسماء العائلة"، والاسماء الأولى، والتوقيعات)

..... الشخص المسؤول عن الملف:

..... الزوج/الشريك:

..... الأطفال البالغين:

.....

.....

..... المكان والتاريخ: